

لا يتلقاه عقل بالقبول غير فادح لان العبرة ببلوغ العقول السليمة قومه وقبل هو وصف ظاهر من ضبط  
قال بعضهم وهذا عند التحقيق بسط وايضا في التعريف الاول لا يخالفه كما اقتضاه صريح اللفظ  
قوله يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه المراد بالحكم فيه وفي قومه في شرعية ذلك الحكم المحكوم به من  
حيث انه محكوم به لظلال ذلك التمثل فيما سبقت في الحكم الشرعي بالبيع والقصاص كما اذا ذلك  
بعض المحققين قومه الذي هو ظاهر من ضبط قومه اعتبار الالزام قومه من بيع الحكم متعلق بالقبول  
لا يحصل قومه كالبيع قد تقدم ان في هذا ادبلا على ان المراد بالحكم هنا وفي قومه من ترتيب الحكم  
عليه المحكوم به وانما لم يقل كل البيع واجبا والقصاص بل هو الحكم على باب لان الملك يحصل  
من البيع لا من جهله اذ في كل البيع ولا يحصل فلا يحصل الملك وكذا القصاص قد يجزى لا يحصل  
ولا يحصل الوجه فالأصح في بعض المحققين ومعنى ترتيب الحكم محكوم به على الوصف المناسب في البيع مثلا  
ان الحاجة الى العاقبة مثلا وهو الوصف المناسب ترتيب عليه البيع من حيث انه محكوم عليه بالانتم  
لحصول الملك الذي هو مقصود من شرع ذلك البيع وفي القصاص من القتل العمد العمدون  
وهو الوصف المناسب ترتيب عليه القصاص من حيث انه محكوم به بوجهه يحصل المقصود من شرع ذلك  
القصاص وهو الاثر جار وهكذا انتهى قومه يحصل المقصود من شرع اي اباهم وشرع القصاص  
اجبا ب قومه فان المنع من عم اي بعد القصاص قومه محتمل اي ممكن الحصيد وقومه سوانت  
محتمل اي سواها لا احتمال الاستفاه قومه كحد الخمر في كافي حد الخمر والاد فالحد ليس مثلا المقصود  
قومه فان حصول المقصود من شرع اي الحد وقومه وهو في المقصود وقومه وانما عطف على المقصود اي  
وحصول استفاه بنسب اي المنع من عم اي بعد حصول الحد قومه فيما يظهر لنا نظري المنع من القتل

لا باعتبار

لا باعتبار ما في نفس الامر قومه من غير ان يثبت بالبا للفاعل اي انتهى اشار الى ان الذي يصيغه الفعل  
يستعمل لازما كما يستعمل متعديا وان الواقع في المتن مصدر الالزام بمعنى الاستفاه ويحتمل ان يكون  
منه بالبا للمفعول كما يقول السعدى في مثل هذا التركيب قومه اي المقصود المتساوي  
المعنى المعنى الثالث في قوله المقصود الموجه المخصوص معنى الرابع سماها علم وان كانت العلة  
هي الوصف المناسب نظر لان المقصود بالعليل هو ذلك المقصود وايضا علم انه ان كان التعليل  
بالوصف المناسب من حيث اشتغال على حكمه ان يستدل التعليل الى نفس الحكم من حيث اشتغال الوصف  
عليها ويحتمل ان يكون المعنى الرابع هو ان التعليل بما اشتمل على الثالث والرابع من الوصف المناسب  
وكذا العلة في الالزام والقائه قومه يجوز القصر لانه في نظير ما قبله في الاعتبار لاجل المخصوص في الجملة اذ  
المتن في ما قبله على السواء والرجحان هو المقصود من شرع الحكم والتسوية وهذا قطعها هو حكم المظنة لانه  
المقصود من شرع الحكم انه هو التحقيق وهو حاصل كما افاد ذلك بعض المحققين قومه كقوله في نسب المنع  
بالمعنى اي بولد المعنى قومه بالشرع حاله من فاعل يخرج اي يخرج حاله بالشرع قومه وقد اعتبره  
عطف على المقصود او حاصل من الصبر في باب قومه وقال الدعوى بظنه اي المقصود قومه كاستبصاره اي  
كوجه استبصارها قومه لوجه متعلق بابها وقومه من متعلق باشرافهم قومه المسبوقه بالوضع تحت مخرج  
وقوله رتب خبر المقصود لان تنافي الجهل اي السابق على المعرفة قومه كما علم من محله اي باب الاستبصار المقدم  
قومه بخلافه والنسب اي فانه لا يتعدى قومه للنسب المراد به هنا الصلة الحاصلة من ترتيب  
الحكم على المناسب للمعنى السابق لكن باعتبار الصلة المقصودة في النفس او وصف فقط وبدون  
هذا فلو تعدد المناسب تقسيمات باعتبار افضاءه الى المقصود ولتبعنا الشارع انتهى قومه المصد الفروقه

بيع